لدعنه مثل ان ياذن له في التجارة في البز فيتجر في غيره لانه لا ينفك عن التغرير او يظن الناس انه
ماذون له في ذلك ايضا واذا باع السيد عبده الماذون له شيئا لم يصح واذا ثبت عليه
دين او ارش جناية ثم ملكه من له الدين او الارش سقط عنه ذلك وان حجر عليه وفي يده مال
ثم اذن له فاقر به صح ولا يملك عبد بتمليك ولا غيره وتقدم في كتاب الزكاة وما كسب غير
مكاتب فلسيده وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه ماذونا له ومن وجد بما اشتراه من قن
عيبا فقال انا غير ماذون في التجارة لم يقبل ولا يعامل صغير الا في مثل ما يعامل مثله ولا
يبطل اذن باباق وتدبير وايلاد وكتابة وحرية واسر وحبس بدين وغصب ولا يصح تبرع
ماذون له بدراهم وكسوة ثياب ونحوهما ويجوز له هدية ماكول واعارة دابة وعمل دعوة
ونحوه بلا اسراف ولعبد غير ماذون له الصدقة من قوته بغير تضرر به ونحوه اذا لم يضر به وللمراة
الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه بنحو ذلك الا ان يمنعها او يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم
فيهما كصدقة الرجل بطعام المراة فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امراته كجارية
واخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته وان كانت المراة ممنوعة من
التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهي كما لو منعها بالقول

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول
يدل على الاذن كوكلتك او فوضت اليك او اذنت لك فيه او بعه او اعتقه او كاتبه ونحو ذلك و
كل قول او فعل من الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم به ويصح قبولها على الفور والتراخي بان
يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود
الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها في ان القبول يصح بالفعل ولو ابى الوكيل ان يقبل
فكعزله لنفسه ويعتبر تعيين وكيل قال في الانتصار فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف
الموكل موكله لم يصح وتصح موقتة ومعلقة بشرط نحو اذا قدم الحاج فافعل كذا او اذا جاء الشتاء
فاشتر لنا كذا او اذا طلب اهلي منك شيئا فادفعه اليهم واذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا
او فانت وكيلي ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه سوى توكيل اعمى
ونحوه في عقد ما يحتاج الى رؤية وتقدم في البيع ومثله التوكل سوى توكل حر واجد الطول
في قبول نكاح امة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول نكاح اخته ونحوها من
ابيه لاجنبي وطلاق امراة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن ولا يصح في بيع ما سيملكه و
لا طلاق من يتزوجها ولا توكيل العبد والسفيه في غير ما لهما فعله وتصح وكالة المميز باذن وليه
كتصرفه باذنه ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ حاضرا كان الموكل او غائبا
ولو بغير رضى الخصم حتى في صلح واقرار وليس توكيله فيه باقرار ولا بد من تعيين ما يقر به و
الا رجع في تفسيره الى الموكل ولو اذن له ان يتصدق بمال لم يجز له ان ياخذ منه لنفسه اذا كان
من اهل الصدقة ولا لاجل العمل وتقدم في الحج ويصح في عتق وابراء ولو لغريميه وعبده وكيلا
لا لنفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة وتقدم في الحجر ويصح في عتق جاز آخر فلو وكل العبد في اعتاق
عبيده او امراته في طلاق نسائه لم يملك العبد اعتاق نفسه ولا المراة طلاق نفسها وان وكله
في ابراء غرمائه لم يكن له ان يبرئ نفسه كما لو وكله في حبسهم لم يملك حبس نفسه ويصح في طلاق
ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة وجعالة ومساقاة
واجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وكتابة وتدبير وايقاف وقسمة وحكومة
واثبات حق ومحاكمة فيه وتملك مباحات من صيد وحشيش ونحوهما سوى ظهار ولعان وايمان

ونذور

ونذور وايلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية وجزية و
رضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة وله ان يوكل من يقبل له النكاح لكن يشترط لصحة عقده
تسمية الموكل في صلب العقد فيقول قبلت هذا النكاح لفلان او لموكلي فلان فان قال قبلت النكاح
ونوى انه قبله لموكله ولم يذكره لم يصح وله ان يوكل من يزوج وليته ولو غير مجبر لان ولايته
ثابتة بالشرع من غير جهة المراة والذي يعتبر اذنها فيه وهو الثيب ويجوز وهو غير ما توكل فيه
ويأتي في اركان النكاح اذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ولموليته الا توكل حر واجد الطول في قبول
نكاح امة لمن تباح له فيصح كما تقدم ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة
صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة وركعتا طواف تدخل تبعا لهما بخلاف عبادة بدنية
محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحو ذلك خلا صوم الصوم المنذور يفعل عن الميت
وليس ذلك بوكالة ويصح قوله اخرج زكاة مالي من مالك ويصح في اثبات الحدود واستيفائها
وله استيفاء بحضرة موكل وغيبته ولو في قصاص وحد قذف والاولى بحضوره منهما وليس
لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن موكل الا ان يقول له اصنع ما شئت او تصرف
كيف شئت فيجوز وان اذن تعين ان يكون الوكيل الثاني امينا الا مع تعيين الموكل الاول
فان وكل امينا فصار خائنا فعليه عزله وكذا وصي يوكل وحاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب
غيره وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل في جميعه كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ويكون من وكل
وكيل الوكيل وان قال الموكل للوكيل وكل عنك صح وكان وكيل وكيله وان قال وكل عني او اطلق
صح وكان وكيل موكله وحيث قلنا ان الوكيل الثاني وكيل الموكل فانه ينعزل بعزله وبموته ونحوه
ولا يملك الوكيل الاول عزله ولا ينعزل بموته وحيث قلنا وكيل الوكيل فانه ينعزل بعزلهما و
بموتهما وكذا اوصى الى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا وياتي ويصح توكيل عبد غيره
باذن سيده ولا يصح بغير اذنه ولو في ايجاب النكاح وقبوله وان وكله باذنه في شرا نفسه من
سيده او شرا عبد غيره صح فلو قال اشتريت نفسي لزيد وصدقاه صح ولزم زيد الثمن وان جحد
صدقه السيد وكذبه زيد نظرت فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترداد
عبده وان صدقه في الوكالة وقال ما اشتريت نفسك لي فالقول قول العبد وان قال السيد
ما اشتريت نفسك الا لنفسك فقال بل لزيد فكذبه عتق ولزمه الثمن في ذمته للسيد وللمكاتب
ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله ان يتوكل بجعل وليس له ان يتوكل بغير جعل الا باذن سيده

فصل

والوكالة عقد جائز من الطرفين تبطل بفسخ احدهما فلو قال لوكيله كلما عزلتك
فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية وهي صحيحة وينفسخ بكلما وكلتك فقد عزلتك فقط وهي فسخ
معلق بشرط وتبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف او عقدا
عقدا جائزا غيرهما كالشركة والمضاربة لم تنفسخ بموته لانه متصرف على غيره وتبطل بجنون
مطبق من احدهما وبالحجر عليه لسفه فيما لا يتصرف السفيه فيه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه
وبفسق منهما فيما ينافيه فقط كايجاب في نكاح وان كان وكيلا فيما تشترط فيه الامانة كوكيل ولي
اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله وكذا كل عقد جائز
من الطرفين كشركة ومضاربة وجعالة ويأتي ولا تبطل بالنوم والسكر الذي يفسق به في غير
ما ينافيه ولا بالاغماء والتعدي كلبس ثوب وركوب دابة ونحوهما ويصير بالتعدي ضامنا
فلو وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فاذا باعه صح بيعه وبرئ من ضمانه فاذا قبض الثمن
كان امانة في يده غير مضمون عليه فان رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع اليه مالا ووكله ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)